

# زلزال قضائي ينهي حيل المماطلة في محاكم مصر □ حرمان الوريث من المال الشائع جريمة جنائية



الجمعة 5 يونيو 2026 07:30 م

حسنت المحكمة الدستورية العليا، في الدعوى رقم 31 لسنة 42 قضائية دستورية، ثغرة قانونية استخدمها ممتنعون عن تسليم الميراث لتعطيل حقوق الورثة، بعدما رفضت تحويل بقاء التركة على الشيوع إلى حصانة ضد المساءلة الجنائية □

وكشف الحكم، الصادر في 6 نوفمبر 2021، أن أزمة الميراث في مصر لم تكن نزاعًا عائليًا فقط، بل كانت نتيجة بيئة تقاض بطيئة تركت النساء والفقراء والأضعف داخل الأسرة أمام سنوات من الاستنزاف المدني قبل الوصول إلى حق واضح □

## إغلاق باب الشيوع أمام المتلاعبين بحقوق الورثة

وجاء الحكم ليضع حدًا لحيلة ظلت تتكرر داخل محاكم الجرح والجنح المستأنفة، حيث كان بعض المتهمين يدفعون بأن التركة لا تزال شائعة، وأن النصيب لم يفرز بعد، وأن الجريمة لا تقوم قبل القسمة النهائية □

وبهذه الحيلة، كان الممتنع عن تسليم الميراث يحول حق الوارث إلى ملف مدني طويل، ثم يستخدم ببطء القضاء كأداة للضغط، بينما يظل هو مستفيدًا من العقارات أو الأراضي أو الأموال أو ريع التركة □

وقد ربطت المحكمة الدستورية العليا حماية الميراث بحماية الملكية الخاصة، لأن الدستور يكفل حق الإرث بوصفه عنصرًا من عناصر الذمة المالية، ولا يسمح بتحويله إلى وعد مؤجل تحت رحمة الحائز □

كما أكدت المحكمة أن الامتناع عن تسليم نصيب الوارث فعل واضح الدلالة، لا يحتاج إلى اختراع شروط إضافية لم يقرها القانون، ما دام الحائز يعلم بالحق ويملك القدرة القانونية والفعلية على التسليم □

وهنا تظهر مسؤولية الحكومة بوضوح، لأن السلطة التنفيذية تركت لسنوات طويلة ملايين الورثة يواجهون معارك منفردة، دون نظام إداري سريع لحصر التركات، ودون مسارات تنفيذ فعالة تمنع حبس الحقوق داخل البيوت □

ولا يغير صدور قانون يجرم الامتناع عن تسليم الميراث من حقيقة الأزمة، لأن النصوص وحدها لا تحمي الضعفاء، ما لم تملك النيابة والمحاكم وأقسام الشرطة والشهر العقاري أدوات عملية لإنهاء المماطلة □

ومن ثم، لم يكن الحكم انتصارًا قضائيًا عابرًا، بل كان إدانة غير مباشرة لمسار رسمي سمح للمستفيد من التركة أن يستخدم التعقيد الإجرائي ضد الوريث، بدل أن تستخدم الدولة القانون لحماية صاحب الحق □

## فرز وتجنيد يتحول من إجراء قانوني إلى عقوبة للضحية

وعلى مدار سنوات، كان بعض الورثة يجدون أنفسهم مطالبين برفع دعاوى فرز وتجنيد قبل تحريك المسار الجنائي، رغم أن حقهم في التركة ثابت بالوفاة والإعلام الشرعي، وليس منحة من واضع اليد □

وكانت رحلة الفرز والتجنيد تعني عمليًا الدخول في دائرة طويلة من الخبراء والمعاينات والطعون والجلسات المؤجلة، بينما يظل الحائز مستفيدًا من ريع الأرض أو إيجار العقار أو عوائد النشاط المرتبط بالتركة □

ولذلك اكتسب حكم الدستورية أهميته من أنه فصل بين تحديد الحصة تفصيليًا وبين قيام الحماية الجنائية، لأن الامتناع عن تمكين الوارث من حقه أو ريعه لا ينتظر بالضرورة نهاية التقسيم الكامل

كما سد الحكم الطريق أمام تفسير ضيق للمادة 49 من قانون الموارث، لأن النص عاقب كل من امتنع عمدًا عن تسليم الوارث نصيبه الشرعي، ولم يشترط أن يكون النصيب مفرزًا أو منفصلًا

وتبدو خطورة هذا الباب في أن المعاملة لا تضرب الأثرياء بالقدر نفسه، لأن صاحب المال يستطيع الإنفاق على المحامين والخبراء لسنوات، بينما يعجز الوارث الفقير عن تحمل مصروفات التقاضي الطويل

أما النساء، فدفعن الثمن الأكبر في بيئات كثيرة، حيث يتحول العرف العائلي إلى أداة حرمان، ثم يتخفى الممتنع وراء دعاوى القسمة والنزاع المدني لإجبار الوريثة على الصمت أو القبول بتسوية مهينة

وقد أشارت المحكمة الدستورية في حكم لاحق بشأن المادة 49 إلى ظاهرة حرمان مستحقي الإرث، وخاصة حرمان النساء في بعض البيئات المغلقة من تسلم حقوقهن أو السندات المثبتة لها

وبذلك لا تكشف قضية الميراث عن خلاف أسري بسيط، بل تكشف عن عجز دولة تترك حقًا دستوريًا يتحول إلى معركة اجتماعية داخل العائلة، ثم تطلب من الضحية أن يثبت البديهي أمام محاكم مزدحمة

### المادة 49 كسلاح جنائي لا يعفي الحكومة من مسؤولية التنفيذ

وتنص المادة 49 من القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن الموارث، المضافة بالقانون رقم 219 لسنة 2017، على معاقبة من يمتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث

كما يعاقب النص كل من يحجب سندًا يؤكد نصيب الوارث أو يمتنع عن تسليمه عند الطلب، بعقوبة حبس لا تقل عن 6 أشهر وغرامة لا تقل عن 20000 جنيه ولا تجاوز 100000 جنيه

وتشدد المادة العقوبة عند العود إلى حبس لا تقل مدته عن سنة، مع إتاحة الصلح في أي حالة تكون عليها الدعوى، بما يفتح باب إنهاء النزاع إذا حصل الوارث على حقه فعليًا

غير أن وجود عقوبة جنائية لا يكفي وحده، لأن الحكومة مسؤولة عن تحويل النص إلى حماية يومية، من خلال تسهيل استخراج المستندات، وتسريع إجراءات النيابة، ومنع تعطيل المحاضر بحجج إدارية أو عرفية

ومن هنا يصبح الحكم الدستوري أداة مهمة لكل صاحب قضية متداولة، لأن تقديم صورة رسمية منه إلى المحكمة يقطع الطريق على دفاع يحاول ربط الجريمة بشرط القسمة الرضائية أو القضائية النهائية

كما يستطيع الوارث المتضرر أن يستند إلى الحكم عند تحريك شكوى جنائية ضد الممتنع، بشرط إثبات صفة الورثة، ووجود نصيب مستحق، وحيازة الطرف الآخر للمال أو السند، وامتناعه عن التسليم عمدًا

ولكن الدولة التي تتحدث عن التحول الرقمي لا تزال مطالبة بإنشاء منظومة إلكترونية موحدة للتركات، تربط الوفاة بالإعلام الشرعي والشهر العقاري والضرائب العقارية والحسابات البنكية، بدل ترك الورثة داخل مكاتب متفرقة

وفي غياب هذه المنظومة، يظل الحكم القضائي علائقًا بعد وقوع الضرر، لا سياسة وقائية تمنع الاستيلاء من البداية، لأن الممتنع يعرف أن ببطء الإجراءات يمنحه وقتًا للتفاوض القسري والضغط على الضحايا

ويزيد الخلل حين تتعامل المؤسسات المحلية مع الميراث بوصفه شأنًا عائليًا لا يستحق تدخلًا سريعًا، مع أن الدستور والقانون يعتبران حبس الشركة اعتداء على الملكية الخاصة وحق الإرث

ولهذا يجب أن تتحمل الحكومة كلفة إصلاح المسار لا أن تترك المحكمة الدستورية وحدها تسد الثغرات، لأن القضاء يحسم النصوص، بينما التنفيذ اليومي يحتاج إدارة عامة لا تخاف أصحاب النفوذ داخل العائلات

وخلاصة الحكم أن المال الشائع لا يتحول إلى مال بلا صاحب، وأن بقاء الشركة دون فرز لا يمنح الحائز رخصة لتعطيل حقوق الورثة، وأن الامتناع العمدي قد يشكل جريمة مكتملة الأركان

وتكشف هذه الخلاصة أن "سبوبة المعاملة في الميراث" لم تكن مجرد حيلة محامين، بل كانت نتيجة تراخ رسمي طويل في تنظيم انتقال الملكية بعد الوفاة، وترك الأسر الضعيفة تواجه الابتزاز وحدها

وفي النهاية، منح حكم المحكمة الدستورية الورثة سلاخًا قانونيًا مهمًا، لكنه وضع الحكومة في مواجهة سؤال أشد صعوبة: لماذا احتاج أصحاب الحقوق إلى سنوات من التقاضي كي تثبت الدولة أن الميراث ليس غنيمة للأقوى

